

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (فوكة / مطروح) لتنمية أعمال الحفر والردم والأساند والحمايات المسافة من الكم ٥٢٢,٠٦٠ إلى الكم ١٢٠,٥٢٢ كم
(بالأهرام المباشر) .

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ٢٧٥

أنه في يوم الإثنين الموافق ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "منشأة الأركان للمقاولات العامة والتوريدات "

ويمثلها السيدة / رشا احمد علي نمير مصطفى

بصفتها / مديرية الشركة .

وينوب عنها في التوقيع السيد / تامر عدلي سليمان الغزال

رقم قومي / ٢٧٣٠٣٢٠٠١٠٢٩١


بطاقة ضريبية / ٤٣٨-٣٥٥-٤٠٧

مأمورية ضرائب / العريش .

سجل تجاري رقم / ١٧٥١٠

ومقرها / العريش شارع ١٢٣، بوليو سنتر الهايدي .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١١٧٦٥ - ت: ٢٠٢٢٨٩١٩٧٦٥ - ت: ٢٠٢٢٨٩٢٠٨٣ - ت: ٢٠٢٢٨٩٢٠٨٣

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

الحمد لله

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل إسناد أعمال الحسـر الترابـي والأعـمـال الصناعـية لـ الخطـ الأول لـ القـطـار الكـهـريـاني السـريـع قـطـاع (فـوـكـة / مـطـروح) لـ تنـفـيد أـعـمـال الحـفـر والـرـدم والـاسـاس والـحـماـيات المسـافـة منـ الـكـم ٥٢٠٠٧٠ إـلـى الـكـم ٥٢٢٠١٢٠ بـطـول ٦٠٠٠٦ كـم (بـالـأـمـرـ المـاـشـرـ) إـلـى "منـشـاة الـأـكـانـ" لـ المـقاـولـات الـعـامـة والـتـورـيدـات" بـنـكـافـة تـقـدـيرـة ٤٣٢٠٩٨٥٠٤٣٢ جـنـبـه (فـقـطـ وـقـدـه سـعـةـ مـلـيـونـ وـثـانـيـةـ مـلـيـونـ) خـمـسـةـ وـخـمـسـونـ الـفـ وـأـربعـعـةـ اـثـنـانـ وـاثـلـثـونـ جـنـبـهـ لـغـيرـ) عـلـىـ أـنـ تـمـ الـمـاحـسـبـةـ اـسـتـشـادـاـ بـالـقـالـمـةـ الـمـوحـدةـ لـلـطـرـقـ. ولـمـاـ كـانـ الـمـالـكـ يـرغـبـ فـيـ إـجـازـ "إـسـنـادـ أـعـمـالـ الحـسـرـ التـرـابـيـ والأـعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ لـ الخطـ الأولـ لـ القـطـار الكـهـريـاني السـريـع قـطـاع (فـوـكـة / مـطـروح) لـ تنـفـيد أـعـمـالـ الحـفـرـ والـرـدمـ والـاسـاسـ والـحـماـياتـ المسـافـةـ منـ الـكـم ٥٢٠٠٦٠ إـلـى الـكـم ٥٢٢٠١٢٠ بـطـول ٦٠٠٠٦ كـم (بـالـأـمـرـ المـاـشـرـ) عـلـىـ أـنـ تـمـ الـاـنـتـاقـ علىـ الـأـسـعـارـ لـالـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ الـتـقـاوـضـ مـعـ الشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـاجـنـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ وـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـديـمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـذـكـلـكـ تـنـفـيدـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـاضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـدـيلـاتـ الـتـيـ طـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـفـقـاـ لـشـروـطـ الـعـقدـ وـوـثـائـقـ، وـهـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرفـ الـأـوـلـ عنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيدـهـاـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ، وـلـمـاـ كـانـ الـمـقاـولـ قدـ تـقـمـ بـعـرـضـهـ لـقـيـامـ بـتـنـفـيدـ الـأـعـمـالـ وـتـقـيـيـدـهـاـ وـاتـمـاـهـهـ وـصـيـانتـهـاـ وـنـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـروـطـ الـعـقدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـدـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـتـعـاـقاتـ الـتـيـ تـبـرـيمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٢٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـاحـتـهـ الـتـنـفـيدـةـ وـتـعـدـيلـاهـ وـتـأـثـيـرـهـ وـتـاخـصـهـ بـهـ هـذـاـ الـعـقدـ وـلـمـاـ كـانـ الـعـرضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـترـنـ بـقـوـلـ صـاحـبـ الـعـملـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـاـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وـزـيـرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣ـ /ـ ٢٤ـ وـمـعـ أـنـ أـقـ الطـرـقـ بـأـهـلـتـهـ وـصـفـتـهـمـ لـلـتـعـاـقـ وـتفـقـهـمـ عـلـىـ مـاـ مـاـلـيـ:ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراست الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنياً للأحكام .

العدد الثاني


يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحرس التراقي والأعمال الصناعية لخط الأول للقطار الكهربائي السريع
قطاع (فوكا / مطروح) لتنفيذ أعمال الحفر والردم والاساس والجهازيات المسافة من الكم ٥٢٠.٦٠ إلى
الكم ٥٢١.٢٠ بمبلغ ٦٠٠.٠٠ كم (بالمأرز المباشر) طبقاً للمواصفات والتكميات والأسعار المعينة بالجدول
المرفق والذي يهدء جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية قدرها بمبلغ ٤٣٢ جنية (٩٨٥٠.٤٣٢)
وقدره تسعة مليون وثمانمائة خمسة وخمسون ألف واربعمائة اثنان وتلثمانون جنية لا غير) شاملماً كافة
الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر
هذه القيمة تدريجية وتنتمي المحاسبة النهائية طبقاً للتكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتورة التي تحدد بمعرفة
اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

السند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "مُنشأة الأركان للمقاولات العامة والتوريدات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمتطلبات المذكورة أعلاه، التعاقب التام، المعابنة التامة لجهة النافذة للجهة شرعاً وقانوناً.

Aug 2

۷۰۰۰۰۰



١٥١ طریق النصر - مدینۃ تصر - القاہرہ - ص. ب. ١٠١١ - الرقم البریدی ١٧٧٦ - ٢٢٨٩٤٩٦ - ٣٣٩٩٢٨٧ - ١٩٤٨٧
الخط الساخن contact_us@garb.gov.eg الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضمانته النهائي رقم IGT110/87581/23 بمبلغ وقدره ٤٢٠٧٧٢ جنيه (فقط وقدره اربعين مليون وتسعمائة اثنتان وتسعمائة اثنتان وسبعين جنيها لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي فرع عبد العزiz السنوسي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد تسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المتأخرة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للبياع المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.


البند السابع

يجوز للهيئة صرف مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقدم بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فوق أسعار عن هذه الدفعة.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فرق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

جـ رقـة
حـورـس



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم العقود التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأيادع كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذه على نفقة الطرف الثاني

البند العاشر عشر


يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأييدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصروف الإدارية الالزمة

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته تتبع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول بلأعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخالء محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوى الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصروف الإداري اللازم .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو محل اختار لهم ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل لغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولإحتفظه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمةفات المقررة قانوناً واستحصاله على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددde على الطرف الأول وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

ج. زينت
ج. زينت



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١١٠ - رقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg

العدد الثاني والعشرون

يلترن الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الابتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاملات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء المضمانت طبقاً شرط العقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على مسؤوليته .

العدد الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من حكم تأسيس أو تنفيذ هذا القدر.

العدد الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بمواقفهما على أيام تعديلات تحريرها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينند هذا العقد بعد التوقيع عليهما عند مراجعتها لهذا العقد.

العدد الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البندود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعاملة والقواعد الواردة بال المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

ليند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

، منشأة الأركان للمقاولات العامة والتوريدات ”

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

(توقيع)

السد / تامر عدلي سليمان الغزال

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى

